الجمهورية اليمنية

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

جامعة الإيمان

**عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي**

**كلية الشريعة - قسم الفقه**

أحكام النسل بين الشريعة والمؤتمرات السكانية

**بحث تكميلي لنيل درجة المشيخة (الماجستير)**

إعداد الطالب

سلمان محمد حمود الصديق

**1429هـ - 2008م**

**الخاتمة**

إن من الشكر لله تعالى أن وفقني إلى إتمام هذا البحث فله الحمد على ما يسر وسهل ووفق، والباحث سعياً منه للارتباط بالمنهج العلمي الذي يفرض أن يقدم الباحث نتائج بحثه مما يعد ثمرة تقدم للاستفادة منها.

**وقد خرجت من هذا البحث بنتائج هي:‑**

1- إنه مما لا مراء فيه ولا شك أن سعادة البشرية تكمن وراء تمسكها بالتشريع الإلهي الذي جاء به محمد بن عبد الله حتى لا تكتوي بنار مخالفتها له.

2- شرع الزواج بأحكامه وضوابطه ليحفظ به وجود النسل واستمراره.

3- اختلاف العلماء في حكم الزواج دليل على أهميته وعظمته، وقد خلصنا إلى القول في حكمه بالسنية والندب في العموم، كما قد يعتريه الأحكام الخمسة بالنسبة لحال الشخص.

4- لقد كان للزواج من المقاصد ما جعلها العلماء أساساً في حفظ الكليات الخمس إضافة إلى المقاصد التبعية كالاستقرار النفسي وتحقيق الأنس وتنمية الروابط الأسرية والاجتماعية وغير ذلك.

5- تظهر عظمة الحكمة من خلق الإنسان ليكون خليفة الله في أرضه في تكريم الله له على سائر المخلوقات وتسخير ما في الكون له، قال تعالى: ( وسخر لكم ما في السموات والأرض جميعاً منه).

6- لقد كان للنسل والإكثار منه من الأهمية في الإسلام ما جعله الأساس في مشروعية الزواج وذكره العلماء على أنه الركيزة الأولى في بناء الأمم وتقدم حضارتها.

7- يتوجب على الأمة المسلمة أن تسعى لتكثير نسلها والمحافظة عليه والتنبه لخطر الدعوات التي تواجهه كالدعوة إلى تحديد النسل وتقليل نسل الأمة بحجة قلة الموارد وتزايدعدد السكان وقد أثبتنا بطلان ذلك من الشرع والواقع وكلام أهل الاختصاص.

7- ينبغي التفريق بين مسألتي تنظيم النسل وتحديده، فالتنظيم مباعدة بين فترات الولادة لمصلحة يراها الزوجان، والتحديد الاكتفاء بعدد معين، ورجحنا في تحديد النسل عدم الجواز إلا لضرورة معتبرة، وذهبنا إلى القول بجواز التنظيم رفعاً للحرج والمشقة، بشرط أن لا يكون ذلك قانوناً يلزم الناس به؛ لأن الرخص لا تعمم.

9- تأخذ حكم وسائل منع الحمل من حكم العزل، ويضاف لذلك شرطين أن تكون شرعية وأن لا تعود على الجسم بالضرر.

10- ينبغي التنبه والحذر من أي دعوة تطلق عبر المؤتمرات السكانية والتي يرعاها صندوق الأمم المتحدة لرعاية الأمومة والطفولة، ولا يخفى خطر كيد الأعداء على الأمة خاصة وأن تلك الدعوات قد لاقت قبولاً في كثير من البلدان العربية والإسلامية، مما يجدر أن تتنبه الأمة عموماً لمثل ذلك، ويقوم العلماء بدورهم المطلوب في بيان الحكم الشرعي في ذلك.

11- ذكرنا مؤتمر القاهرة كونه أقواها وأكبرها فقد حضره ما يقارب عشرون ألفا يمثلون مائة وتسعين دولة وفي بلد إسلامي والعجيب أنه لم يذكر فيه اسم الله تعالى البتة.

12- أجاز الإسلام العلاج لمسألة العقم بالطرق المشروعة لأن الأولاد ضرورة في الحياة وعليه جوز العلماء مسألة التلقيح الاصطناعي (أطفال الأنابيب) بالأسلوب الأول والثاني، ورجحنا عدم جواز الأسلوب السابع لما يعتريه من الغموض وكثير من النزاعات والمشاكل.

13- لقد جعل الله من مقاصد شرعه الحنيف حفظ النفس البشرية بصفة عامة ونفس المؤمن بصفة خاصة ولأجل هذا حرم العلماء الاعتداء على الجنين بالإجهاض وغيره لأنها نفس مؤمنة مآلها الوجود والحياة، وأخذنا بقول المانعين للإجهاض حتى ولو كان قبل الأربعين، والتحريم المطلق بعد النفخ إلا لإنقاذ حياة الأم بأدلة قطعية لا ظنية لأن الجنين منشأ حياة الإنسان وله حرمته، ولهذا أقر الشرع عقوبات دنيوية كالقصاص والحرمان من الميراث والدية غرة أو أمة مع الكفارة وعقوبات أخروية وهي العذاب الأليم والخلود في نار جهنم، كل ذلك تعظيماً لحرمة الجنين وتبييناً لخطورة مثل هذه المخالفات الشرعية والتي زاد انتشارها وعم بلاؤها.

14- لا يخفى ما للقول بإباحة الإجهاض والسماح بنشر وسائله من عواقب وخيمة على النسل والمجتمع والمساعدة على نشر الرذيلة بين شباب وفتيات المسلمين.

**التوصيات:‑**

1- الدعوة إلى عرض كل نازلة - صغيرة أو كبيرة – على كتاب الله وسنة رسوله .

2- دعوة العلماء وطلاب العلم إلى بيان المسائل التي تتعلق بكلية النسل ، حفظا وعدما ؛لأنه لو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء .

3- بيان التحذير من كيد الأعداء ومدى تآمرهم على الأمة الإسلامية في حرصهم الكبير على تقليل نسلها بنشر وسائل منع الحمل وعمليات الإجهاض وغير ذالك

4- بيان أهداف المؤتمرات السكانية وفضح مخططاتها المشبوهة والتصدي لها بمؤتمرات إسلامية مماثله.

5- بيان خطورة مدى انتشار وسائل منع الحمل وعمليات الإجهاض في نشر الرذيلة والفساد بين وسائل الأمة.